

Distr.: General
9 February 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السابعة والسبعين، المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٥٧ بشأن إديت بيلما وامان كيسبي (بيرو)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة بيرو بشأن إديت بيلما وامان كيسبي. وردت الحكومة على البلاغ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- إديت بيلما وامان كيسبي، المولودة في ٦ أيار/مايو ١٩٦٧، مواطنة بيروفية، وصاحبة مشروع في الصناعة التقليدية، ومقيمة في وامانغا، أياكوتشو (بيرو). وتنتمي إلى مجتمع السكان الأصليين.

٥- ويفيد المصدر بأنه، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على الساعة ٦/٠٠، توجهت السيدة وامان كيسبي إلى الصيدلية برفقة ابنتها، التي لديها إعاقة وكانت مريضة. ولدى وصولهما إلى الصيدلة، هاجمهما رجل نزل من سيارة بيضاء، زعم أنه مدع عام، بمعية عدة رجال مجهولي الهوية يرتدون زيّاً مدنياً. ولم يجر تقديم أمر التوقيف ولا إبلاغها شفوياً بسبب اعتقالها. وحاول هؤلاء الأشخاص أخذ المعنية في سيارة، ولكنهم لم يتفوقوا لأن الجيران ساعدوها في مقاومتهم. ووفقاً للمصدر، تلقت المعنية عدة ضربات وكان الحادث أشبه باختطاف منه بعملية اعتقال من قبل السلطات المختصة.

٦- واستمر هذا الحادث حتى الساعة ١١/٠٠ من اليوم نفسه، عندما حضر مدع عام، ووصلت سيارتان للشرطة إلى مكان الحادث واختفى معظم الرجال الذين كانوا يرتدون زيّاً مدنياً. وأبلغ هؤلاء الأشخاص المعنية بأنها مطلوبة للتحقيق معها في مركز شرطة سانتا أنيتا، في ليما. ويؤكد المصدر أن السلطات لم تقدم، لدى اعتقال المعنية، أي أمر أو مذكرة أو وثيقة لإثبات أن الاعتقال قانوني. وطلب أحد الجيران، وهو محام، إلى أفراد الشرطة بإلحاح أخذ المعنية إلى طبيب شرعي. وفور وصولهم إلى العيادة، جعل الطبيب المعنية توقيع ورقة وطلب إلى أفراد الشرطة العودة بعد يومين، لأن اليوم كان سبتاً. وبعد ذلك، نُقلت المعنية مباشرة إلى مركز شرطة سانتا أنيتا في ليما، وذلك بعد مرور خمس ساعات تقريباً على وقوع الحادث.

٧- ووفقاً للمصدر، بقيت المعنية في مركز الشرطة مدة ساعتين وقدمت إفادتها في حالة صدمة وتحت الضغط. ووصلت محاميتها لاحقاً. وسُجل الحادث المشار إليه آنفاً على أساس أن المعنية اعتُقلت بتهمة الإخلال بنظام الأمن العام. ويدعي المصدر أنه لدى الوصول إلى مركز الشرطة، أخبر رئيس المركز المعنية بأنها متهمه بالابتحار غير المشروع بالمخدرات وبأن محكمة

جنايئة في ليما تجري تحقيقاً في القضية. وحُرمت خلال هذه الإجراءات من حقها في الاستعانة بمحاميتها على نحو ملائم، كما رفضت السلطات السماح لها بالاتصال بمحام آخر. ويفيد المصدر بأن المعنية لم تتمكن من الاتصال بمحام من اختيارها إلا أياماً بعد الحادث.

٨- ويدعي المصدر أن المعنية كانت ضحية "مكيدة" أو، بعبارة أخرى، تلاعب غير قانوني، يتمثل في قيام شرطي عمداً بدس مادة أو مخدر للضحية من أجل إدانتها بارتكاب جريمة أو تشديد العقوبة.

٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، نُقلت المعنية يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الساعة ٨/٠٠، إلى المحكمة الجنائية الحادية والخمسين في ليما لأخذ إفادتها بوصفها متهمه. وجرى ذلك من دون أن تحصل المعنية على أي أغذية ولا على الرعاية الطبية المناسبة لعلاج الإصابات التي لحقت بها خلال عملية اعتقالها. ويتضمن ملف المعنية الطبي المنجز في سجن سانتا مونيكا أدلة بشأن آثار الضرب الذي تعرضت له. كما يدعي المصدر أنه جرت معاقبة بعض سلطات المحكمة الجنائية الحادية والخمسين في ليما التي عاجلت القضية آنذاك بسبب إتلاف أدلة قدمها دفاع السيدة وامان كيسي. غير أن القضاة الذين أصدروا قرار الحكم لاحقاً على المعنية لم يأخذوا هذا الفعل في الاعتبار.

١٠- ووفقاً للمعلومات الواردة، قد يكون لاعتقال المعنية صلة بالأحداث التي وقعت خلال عملية يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، حيث جرى كشف حوالي ١٣ شخصاً. ويوضح المصدر أن المعنية لم تُعتقل خلال هذه العملية. ووفقاً للسلطات، أفاد الشهود بأن المعنية كانت تنقل كيلوغرامين ونصفاً من المخدرات في حقيبة من مسقط رأسها، قرية آياكوتشو، إلى محطة اسمها ليون دي وانوكو. وفي هذا الصدد، قدمت السلطات كدليل تذكراً تحمل اسم المعنية. كما يدعي الشهود المزعومون أن أفراد الشرطة الذين نفذوا العملية لم يشاهدوا المعنية يوم الجريمة، وزُعم أنها هي موردة المواد المخدرة (كميتها الإجمالية ٦,٣ كيلوغرامات) التي صادرتها الفرقة الخاصة التابعة لشعبة مكافحة المخدرات في الشرطة الوطنية من ١٧ شخصاً. ورغم أن الادعاءات المقدمة ضد المعنية تشير إلى أن لها صلة بذلك الفعل الإجرامي، يُصر المصدر على أنها كانت توجد، لدى وقوعه، في قريتها، آياكوتشو، بمناسبة عيد الفصح. وأخيراً، يفيد المصدر بأنه لم يُدن سوى ٣ من المتهمين البالغ عددهم ١٧.

١١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، سُجل الإبلاغ عن هذه الجريمة لدى مكتب المدعي العام للمقاطعة. وفي التاريخ نفسه، مُنحت صلاحية النظر في القضية للمحكمة الجنائية المناوبة في ليما التي أصدرت أمراً باعتقال المعنية.

١٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية الحادية والخمسين في ليما بغرض النظر في الأدلة المقدمة. وخلال هذه الإجراءات، قدمت المعنية أدلة على براءتها وطلبت إلى القاضي تعديل أمر اعتقالها. ورُفض هذا الطلب، رغم أنه استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون. كما انتهكت هذه المحكمة مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، حيث لم يُسمح للمعنية بتقديم الشهود، ولم يُنظر على النحو الواجب في الأدلة الأخرى المقدمة. وبالتالي، وبعد ثلاث سنوات من الإجراءات القضائية، حكمت الدائرة الجنائية الأولى المختصة في قضايا المتهمين الموجودين رهن الاحتجاز، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على المعنية بالحبس ٢٠ سنة بتهمة ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بموجب المادة ٢٩٧

من القانون الجنائي لبيرو. ويوضح المصدر أنه استند إلى المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي لبيرو رغم أن الأمر لا يتعلق بأكثر من ١٠ كيلوغرامات من المخدرات، وفقاً لنص عليه هذه المادة، ولا يوجد تنسيق بين السجناء الثلاثة المدانين، ولا يوجد أي دليل على أن المدانين الثلاثة يعرفون بعضهم.

١٣- واستأنفت المعنية قرار الإدانة وقدمت طلباً لإلغائه. وأحيل ملف القضية إلى الدائرة الدائمة في المحكمة العليا التي أيدت الحكم. وأخيراً، قدمت المعنية ثلاثة طلبات للمثول أمام المحكمة تتعلق باحتجازها التعسفي وبانتهاك مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، ولكنها لم تُقبل.

١٤- وأمرت سلطات السجن الذي توجد فيه المعنية بوقف علاجها الطبي من دون تحديد الأسباب، متجاهلة بذلك مشاكلها الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، نقلت سلطات السجن المعنية إلى جناح تضطر فيه للتعامل مع أشخاص ذوي اضطرابات عقلية. ويوضح المصدر أن المعنية لا تزال محتجزة في ذلك الجناح، رغم أنها لم تعاقب ولو مرة واحدة بسبب سوء السلوك خلال عشر سنوات من الاحتجاز.

١٥- ويدعي المصدر وقوع انتهاك لمبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية في قضية المعنية وفقاً للفتتين الثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

١٦- تؤكد دولة بيرو أنها لم تتلق بلاغ الضحية المزعومة، بل موجزاً للوقائع فقط (خلافًا لما تنص عليه الفقرة ١٥ من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل) وهو ما يشكل انتهاكاً لحق هذا الطرف في الدفاع، حيث يحول هذا الوضع دون دحض الادعاءات الواردة في بلاغ الضحية المزعومة أو تقديم ملاحظات وجهية بشأنها.

١٧- ويُحدث ذلك حالة عجز عن الدفاع، ولهذا السبب تطلب دولة بيرو أن يحال إليها البلاغ المذكور وأي مرفق آخر أو وثيقة ذات صلة. وفي هذا الصدد، وما لم يُستجب لهذا الطلب، تحتفظ دولة بيرو بالحق في عرض ودعم طعونها و/أو آرائها (الإضافية إلى ما سبق أن قدمته ودعمته بالأدلة) بشأن مختلف جوانب هذه القضية.

١٨- ولا يجوز أن ينظر هذا الفريق العامل في عناصر شكاوى الضحية المزعومة التي لا تمت بصلة إلى سلب الحرية أو الاحتجاز التعسفي، ويتعين إحالتها إليه.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالنقص المزعوم للأدلة في الإجراءات القضائية ضد الضحية المزعومة، ينبغي التذكير بما أشار إليه الفريق العامل في رأيه رقم ١٠/٢٠٠٠ (بيرو). وبناء على ما تقدم، يتأكد أنه ليس من اختصاص الفريق العامل إعادة النظر في الأدلة المقدمة خلال الإجراءات الجنائية للتحقق من ضلوع الضحية المزعومة في الجريمة أو براءتها.

٢٠- وترى دولة بيرو أن احتجاز السيدة وامان كيسي ليس تعسفياً. أما بخصوص الادعاء المتعلق بالاحتجاز التعسفي الذي قد يندرج ضمن الفئة الثالثة، فلم يكن عدم التقيد بالقواعد المتصلة بالحق في محاكمة عادلة خطيراً بقدر بلغ حد التعسف.

- ٢١- ووفقاً للقواعد الدولية التي يستند إليها الفريق العامل، لا يجوز سلب شخص ما حريته قانوناً إلا للأسباب التي يحددها القانون ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها.
- ٢٢- وتؤكد دولة بيلو أن القوانين الوطنية، بما في ذلك الدستور السياسي لعام ١٩٩٣، لا تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا.
- ٢٣- ويُستند لاحتجاز شخص ما إلى أمر خطي ومعلل يصدره قاض أو إلى حالة التلبس. ومن جهة أخرى، تنص المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر القضائي بالاعتقال يصدر في حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما يدل على أن القانون الذي أجاز إصدار أمر اعتقال المعنية كان سارياً بالفعل.
- ٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، ثمة ثلاثة شروط محددة لإصدار مذكرة الاعتقال بموجب أمر قضائي، وهي: كفاية أدلة الإثبات، وتقدير عدد سنوات العقوبة المناسبة، وتزايد احتمال التهرب من إجراءات العدالة، وهي الشروط التي راعتها الهيئة القضائية المختصة لإصدار أمر الاعتقال.
- ٢٥- ويلاحظ أن محضر الشرطة ودعوى المدعي العام، على حد سواء، يشيران إلى أنه لم يُعثر على المعنية، ولم يشملها بالتالي التحقيق.
- ٢٦- وبعد تقديم الدعوى المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة، أصدرت المحكمة الجنائية الحادية والخمسون التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما أمر اعتقال الضحية المزعومة.
- ٢٧- ويتبين أنه روعيت الأحكام المنصوص عليها في دستور بيلو فيما يتعلق بحالات الاعتقال بموجب أمر قضائي، وهي أحكام تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يدل على أن هذا الاحتجاز لم يكن تعسفياً.
- ٢٨- وترى الحكومة أنه ينبغي أن يُتخذ كمرجع قرار الفريق العامل رقم ١٠/١٩٩٤ (تونس).
- ٢٩- ويُستنتج من دراسة هذه القضية أنه ينبغي رفض السبب الأول لاعتبار الاحتجاز تعسفياً، بالنظر إلى أن الاحتجاز، وفقاً للمصدر نفسه، مبرر بموجب أمر قضائي أصدرته المحكمة الجنائية الحادية والخمسون التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما، وبوشرت إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الجنائية الأولى المختصة في قضايا المتهمين الموجودين رهن الاحتجاز التابعة للمحكمة العليا ذاتها. كما ينبغي عدم قبول السبب الثاني، بالنظر إلى أن الاحتجاز لم ينجم عن الممارسة المشروعة لأي من الحقوق المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ أعلاه. وينبغي كذلك عدم قبول السبب الثالث إذ لم تُنتهك القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة.
- ٣٠- وقد أخذ الفريق العامل هذه المعايير ذاتها في الاعتبار في قضايا أخرى متصلة بدولة بيلو، منها، على سبيل المثال، القرار رقم ٢١/١٩٩٤ (بيرو)، الذي رأى فيه الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي بسبب "تعليق إجراءات المحاكمة فترة طويلة للغاية، وعدم تعيين الهيئة

القضائية، واستحالة الإفراج المؤقت من الناحية القانونية"، وهو ما لم يحدث في حالة الضحية المزعومة، وينبغي بالتالي عدم اعتبار الاحتجاز تعسفياً في هذه القضية.

٣١- وفي هذه القضية، قدم دفاع المعنية طعناً في أمر الاعتقال الصادر عن المحكمة الجنائية الحادية والخمسين التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما. ويمكن ملاحظة ذلك في الطلب المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ لاستئناف القرار القاضي بعدم قبول طلب تعديل أمر الاحتجاز. وفي هذا الصدد، أُتيحت للضحية المزعومة إمكانية الطعن في قرار احتجازها من خلال القنوات القضائية الملائمة.

٣٢- وأشير في الوقائع الواردة في البلاغ إلى أن رجالاً مجهولي الهوية حاولوا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعتقال الضحية المزعومة دون تقديم أمر اعتقال ودون إبلاغها بأسباب اعتقالها. كما أُشير إلى أن المدعي العام حضر على الساعة ١١/٠٠ وأبلغها أنها مطلوبة للتحقيق معها في مركز شرطة سانتا أنيتا في ليما، ولكنه لم يقدم أمر الاعتقال.

٣٣- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المقتضيات المحددة لحق أي شخص في إبلاغه، بلغة يفهمها، بالتهمة الموجهة إليه، يمكن استيفاؤها من خلال إعلان التهمة شفويًا أو كتابيًا، شريطة أن تتضمن المعلومات المقدمة القوانين والوقائع المزعومة التي استند إليها.

٣٤- كما أشارت اللجنة إلى أنه يمكن استيفاء هذه المقتضيات بإعلان التهمة شفويًا - مع وجوب تأكيدها كتابيًا في وقت لاحق - أو كتابيًا، شريطة أن تتضمن المعلومات المقدمة القوانين والوقائع العامة المزعومة التي استند إليها لتوجيه التهمة.

٣٥- وفي هذه القضية، أبلغت المعنية شفويًا بأسباب احتجازها، بحسب ما يرد في موجز الوقائع. ولم تُشر الضحية المزعومة إلى أنه لم تقدم إليها هذه المعلومات خطياً. وتؤكد الدولة أنه صدر أمر خطي بالاعتقال وأن المعنية مثلت خلال أقصر مدة ممكنة أمام قاض للإدلاء بإفادتها.

٣٦- وفي حالات سابقة متعلقة ببيرو (القرار رقم ١٩٩٢/٧ (بيرو))، رأى الفريق العامل أنه، حتى لو تصرفت الشرطة دون أمر اعتقال مسبق، لا يعتبر الاحتجاز تعسفياً إذا مثل الشخص أمام هيئة قضائية.

٣٧- ويشير دستور بيرو (المادة ١٣٩) إلى مبدأ عدم حرمان أي شخص من الحق في الدفاع في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. ويعترف قانون الإجراءات الدستورية بوجود هذا الحق، حيث يشير إلى أنه يجوز له تقديم طلب المثل أمام المحكمة.

٣٨- وتؤكد صاحبة البلاغ أنه، بعد نقلها إلى مركز شرطة سانتا أنيتا، قدمت إفادتها هناك تحت الضغط ودون حضور محاميها، الذي لم يتسن لها الاتصال به إلا أياماً بعد ذلك. ولا بد من توضيح أن المعنية كان بإمكانها تقديم طلب للمثل أمام المحكمة، على وجه التحديد بسبب مسألة عدم حضور محام، وهو ما لم تفعله.

٣٩- ويتبين من الوقائع المذكورة أنه تسنى للضحية المزعومة الاستعانة بعد بضعة أيام بمحام من اختيارها. وفي هذا الصدد، ورغم أنها لم تكن مؤازرة بدفاعها أثناء الإدلاء بإفادتها الأولى، فقد استعانت بمحاميتها خلال الإدلاء في إطار الإجراءات الجنائية بإفادتها اللاحقة، التي احتفظت فيها برواية الوقائع ذاتها التي قدمتها في الإفادة الأولى.

٤٠- وينبغي التشديد على أن الإفادة الأولى للضحية المزعومة لم تشكل العامل الحاسم في اتخاذ قرار إدانتها، أو على الأقل أن الطرف الآخر لم يُثبت ذلك. ولهذا السبب، يُستنتج أن عدم حضور المحامي، وإن كان من شأنه أن يشكل عيباً في الإجراءات، ليس مهماً بالقدر الذي يبرر اعتبار هذا الحق منتهكاً أو إلغاء العقوبة المفروضة. وقد اعتمدت المحكمة الدستورية البيروفية أيضاً هذا المعيار في حكمها الصادر في القضية رقم 06442-2007-PHC/TC.

٤١- وفي هذا الصدد، يُستنتج أن الغياب المزعوم لمحامي الضحية المزعومة، فقط أثناء إدلائها بإفادتها الأولى أمام الشرطة، لم يؤثر في سير الإجراءات اللاحقة ولا في قرار احتجازها أو سلبها حريتها، ولم تُنتهك بالتالي القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة.

٤٢- وتستشهد الحكومة بالمادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالمادة ٢ من دستور بيرو. وفيما يتعلق بالمعايير المنصوص عليها لتحديد الحالات التي تجري فيها عرض المتهم على قاض "دون إبطاء"، تستشهد الحكومة أيضاً بتعليق اللجنة العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن المادة ٩، الذي يشير إلى أنه "لا ينبغي أن يتجاوز التأخير أياماً معدودة". ومن جهة أخرى، تشير إلى أن التأخير الذي يتجاوز ٤٨ ساعة بعد التوقيف أو الاحتجاز يعتبر مفرطاً، سواء بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان أو للجنة مناهضة التعذيب.

٤٣- وقد جرى اعتقال المعنية يوم السبت ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على الساعة ١١/٠٠، وأدلت بإفادتها كمتهمة يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على الساعة ٨/٠٠، في المحكمة الجنائية الحادية والخمسين التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما، أي خلال أقل من ٤٨ ساعة.

٤٤- وجرى اعتقال المعنية يوم السبت، أي يوم إجازة، ولم يتسن بالتالي إحالتها على قاض إلا يومين بعد ذلك (الاثنين)، أي أول أيام عمل الهيئات القضائية.

٤٥- ووفقاً للقوانين الوطنية المنطبقة، يتحدد أجل عرض الشخص المحتجز على المحكمة تبعاً للمدة الزمنية التي تستغرقها مسافة نقله إليها، ويمكن تمديده في حالة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على غرار الجريمة التي جرى التحقيق وإصدار حكم الإدانة بشأنها في هذه القضية.

٤٦- ويتضح من كل ما تقدم، أنه لم ينتهك في هذه القضية الحق في المثول دون إبطاء أمام قاض.

٤٧- وأشار إلى أن حالة الضحية المزعومة تندرج ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، أي حالة سلب الحرية بسبب التمييز وانتهاك الحق في المساواة.

٤٨- ولا يوجد أي دليل يثبت وقوع انتهاك للحق في المساواة أو ارتكاب فعل تمييزي أدى إلى انتهاك الحق في الحرية في هذه القضية.

٤٩- وفي هذا الصدد، ورغم أن الضحية المزعومة امرأة، وحتى لو افترض أنها تنتمي إلى أحد مجتمعات السكان الأصليين، فلم يشكل أي من هذين العنصرين عائقاً أو مانعاً قد يحول دون ممارسة حقها في الدفاع، على نحو ما يتبين من الوقائع الواردة في ملف هذه القضية ومن مختلف الطعون التي قُدمت لصالحها.

٥٠- وقد أُتيحت للضحية المزعومة إمكانية ممارسة حقها في الدفاع وفي أن تستمع إليها محكمة على قدم المساواة مع غيرها. وقُدِّم طلب لإلغاء الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية الأولى المختصة في قضايا المتهمين الموجودين رهن الاحتجاز التابعة للمحكمة العليا في ليما، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، إلى الدائرة الجنائية الدائمة التابعة لمحكمة العدل العليا للجمهورية، وصدر بشأنه قرار بناء على الصوت المرحح في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأُعلن عدم إلغاء ذلك الحكم.

٥١- كما قدم دفاع الضحية المزعومة طلباً استثنائياً لمراجعة الحكم، أُدرج في ملف القضية رقم ٢١٥-٢٠١٠، إلى الدائرة الجنائية الانتقالية التابعة لمحكمة العدل العليا للجمهورية، التي أعلنت عدم قبوله.

٥٢- ويمكن الاعتراض على أي احتجاز تعسفي أو انتهاك للحق في الحرية الشخصية، من خلال إجراء المثول أمام المحكمة، المنصوص عليه في الدستور. ويتأكد مما سبق أن الحكم المتعلق بطلب المثول أمام المحكمة يجوز استئنافه أمام المحكمة الأعلى درجة. ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف من خلال إجراء الطعن الدستوري، والمحكمة الدستورية هي أعلى هيئة قضائية للنظر في طلب المثول أمام المحكمة. وكما يتبين، فقد تسنى للضحية المزعومة القيام بجميع هذه الإجراءات.

٥٣- وفي هذا الصدد، قدمت المعنية طلباً للمثول أمام المحكمة، أُدرج في ملف القضية رقم ١٩-٢٠١٠، إلى المحكمة الجنائية السابعة عشرة التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما، التي أعلنت أن الطلب لا أساس له، وذلك من خلال القرار المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقُدِّم طلب لاستئناف هذا القرار، جرت الموافقة عليه بموجب القرار المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١١.

٥٤- وفي وقت لاحق، أيدت الدائرة الجنائية الرابعة المختصة في قضايا المتهمين الملاحقين في حالة سراح التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما، في قرارها المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ والمدرج في ملف القضية رقم 16314-2010-HC، الحكم المستأنف الذي اعتبر الطلب بلا أساس.

٥٥- وقُدِّم طعن في هذا القرار إلى المحكمة الدستورية، التي أصدرت حكمها المدرج في ملف القضية رقم 00188-2014.PHC/TC، والقاضي بعدم قبول الطلب.

٥٦- ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالقضية رقم 00188-2014.PHC/TC ذاتها، قدم التماس لإعادة النظر، باعتباره طلباً للمراجعة القضائية من قبل المحكمة الدستورية، صدر بشأنه القرار المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، القاضي بعدم قبوله.

٥٧- كما قُدِّم طلب للمثول أمام المحكمة إلى المحكمة الجنائية الحادية والعشرين التابعة للمحكمة العليا في ليما، أُدرج في ملف القضية رقم 11825-2012-HC، التي أعلنت عدم قبوله، من خلال القرار المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي جرى استئنافه.

٥٨- ولاحقاً، أيدت الدائرة الجنائية الثانية المختصة في قضايا المتهمين الملاحقين في حالة سراح التابعة للمحكمة ذاتها الحكم المستأنف، وذلك في قرارها المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥٩- وقدم طعن في هذا القرار إلى المحكمة الدستورية، التي أعلنت عدم قبوله، من خلال القرار المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المدرج في ملف القضية رقم 136-2014-PHC/TC.

٦٠- ومن جهة أخرى، قدمت الضحية المزعومة طلباً للمثول أمام المحكمة، أصدرت المحكمة الجنائية السابعة عشرة التابعة للمحكمة العليا في ليما حكمها بشأنه، من خلال القرار المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، القاضي بأن الطلب لا أساس له، وأبلغت الضحية المزعومة بهذا الحكم الذي استأنفته.

٦١- وفي وقت لاحق، أيدت الدائرة الجنائية الرابعة المختصة في قضايا المتهمين الملاحقين في حالة سراح التابعة للمحكمة ذاتها، الحكم المستأنف، وذلك من خلال قرارها المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، المدرج في ملف القضية رقم 28644-2011-HC.

٦٢- وقُدم طعن في هذا القرار إلى المحكمة الدستورية، التي قضت بعدم قبوله، من خلال القرار المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المدرج في ملف القضية رقم 521-2014-PHC/TC.

٦٣- ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالقضية رقم 521-2014-PHC/TC ذاتها، قُدم إلى المحكمة الدستورية طلب للمراجعة القضائية، قضت بعدم قبوله، من خلال القرار المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٦٤- وأخيراً، قدمت الضحية المزعومة طلباً للمثول أمام المحكمة، قضت الدائرة الجنائية الثانية المختصة في قضايا المتهمين الملاحقين في حالة سراح التابعة للمحكمة العليا في ليما بعدم قبوله.

٦٥- وقُدم طعن في هذا القرار إلى المحكمة الدستورية، التي قضت بعدم قبوله، من خلال القرار المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، المدرج في ملف القضية رقم 04261-2010-PHC/TC.

٦٦- وقدمت الضحية المزعومة ما مجموعه أربعة طلبات للمثول أمام المحكمة، نظرت فيها كلها المحكمة الدستورية، التي تعتبر أعلى هيئة مختصة في هذا الشأن، وهو ما يبين أنه لم يُنتهك حق السيدة وامن كيسي في الدفاع ولم تُمنع من أي إجراء في هذا الصدد، حيث تمكنت من اللجوء عدة مرات إلى الهيئات المختصة التابعة للسلطة القضائية وكذلك إلى المحكمة الدستورية نفسها.

٦٧- كما أُتيحت للضحية المزعومة إمكانية تقديم طعون إلى مكتب مراقبة الجهاز القضائي، وهو الكيان المكلف بمراقبة الانضباط الوظيفي للقضاة، وفقاً للمادة ١٠٢ من مرفق المرسوم السامي رقم 017-93-JUS، والنص التنظيمي الوحيد للقانون الأساسي للسلطة القضائية، والمادة ١٩ من هذا النص التنظيمي الوحيد وللقرار الإداري رقم 242-2015-PJ-CE. ويتعلق الأمر بسبل انتصاف مختلفة، لم تُمنع من الاستفادة منها، ترمي إلى التحقيق في سلوك القضاة الذين أصدرت قرارات سواء بشأن الدعوى الجنائية المتعلقة بها أو بشأن أحد طلباتها للمثول أمام المحكمة وفي الإجراءات القضائية التي اتخذوها في هذا الصدد.

٦٨- ويندرج ضمن اختصاصات المجلس الوطني للقضاء تقييم أداء القضاة والمدعين العامين. وبالنظر إلى ذلك، قدمت السيدة وامن كيسي التماسات خطية مختلفة إلى هذه الهيئة، التي ردت عليها.

٦٩- ويتمثل الدليل على ذلك في التماس الضحية المزعومة الذي تلقاه المجلس الوطني للقضاء في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والذي تشير فيه إلى أنها تلقت منه إخطاراً بموافقتها على الاستماع إليها.

٧٠- وأُتيحت للضحية المزعومة إمكانية اللجوء إلى القضاء والاستماع إليها من قبل مختلف الهيئات القضائية وهيئات مراقبة القضاة، داخل السلطة القضائية وخارجها، بحيث لم تتعرض للتمييز ولم يُنتهك حقها في المساواة.

٧١- ولا يوجد على الإطلاق، في هذا الصدد، انتهاك للحق في المساواة بسبب احتجاز تعسفي، فبالأحرى سلب الحرية الذي يندرج ضمن الفئة الخامسة المشار إليها أعلاه.

٧٢- ولقد خضعت إجراءات محاكمة السيدة وامان كيسي التي أدت إلى احتجازها لأشكال مختلفة من الدراسة والتحقيق من قبل هيئات أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم، من قبيل المحكمة الدستورية ومكتب مراقبة الجهاز القضائي والمجلس الوطني للقضاء.

٧٣- ورغم ذلك، طُلب إلى المؤسسة الوطنية للسجون تقديم معلومات بشأن الظروف الحالية لاحتجاز المعنية، ستحال إلى الفريق العامل في الوقت المناسب. وتدرك الدولة أن ولاية الفريق العامل تنحصر في تقييم الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية. غير أنها، في إطار التعاون مع هذه الهيئة من هيئات النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، توافق على إتاحة المعلومات المطلوبة في هذا الصدد.

٧٤- وطلبت الدولة إلى الفريق العامل أن يعلن عدم وقوع احتجاز تعسفي في هذه القضية.

٧٥- وأشارت الدولة إلى أن احتجاز السيدة وامان كيسي لا يمكن اعتباره تعسفياً، إذ صدر أمر قضائي باعتقالها، وأُبلغت بأسباب الاعتقال، وجرى عرضها دون تأخير على القاضي المختص. كما حصلت السيدة وامان كيسي على المساعدة القضائية خلال الإجراءات الجنائية.

٧٦- وتؤكد الدولة أيضاً أنه لا يجوز اعتبار احتجاز السيدة وامان كيسي تعسفياً إذ لم تسلب حريتها لأسباب قائمة على التمييز أو انتهاك الحق في المساواة، وأُتيحت لها إمكانية تقديم مجموعة كبيرة من الطعون إلى مختلف هيئات الدولة.

٧٧- وتلاحظ الدولة أن المعنية وجهت بلاغاً مماثلاً بشأن الوقائع والأسباب ذاتها والأساس القانوني ذاته إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (التدبير الوقائي ٦-١٢)، وينبغي بالتالي للفريق العامل أن ينظر في خيار عدم النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ بغية تفادي ازدواجية الإجراءات وفقاً لنظامه الداخلي ولأساليب عمله.

تعليقات المصدر

٧٨- أحال الفريق العامل إلى المصدر، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رد حكومة بيرو الذي قدم المصدر ملاحظاته بشأنه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٧٩- ولم تكن الإجراءات القضائية متوافقة مع القوانين الوطنية ولا مع المعايير الدولية ذات الصلة، إذ لم تراعى مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، وشابتها مخالفات كثيرة لم يأخذها التقرير الحكومي في الاعتبار:

(أ) في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تعرضت المعنية للضرب أثناء اعتقالها؛

(ب) لم تُبلغ المعنية بالإجراءات القضائية المباشرة ضدها، خلافاً لما ورد في التقرير الحكومي الذي أشار إلى أنها لم تكن تقطن في العنوان المسجل في بطاقة هويتها الوطنية. وهذا صحيح، حيث كان تحديث البيانات في السجل الوطني للهوية والحالة المدنية أمراً شاقاً للغاية في مدينة ليما في تلك السنوات، ولكن كان لديها في مدينة أياكوتشو بيت في ملكية والديها، وذلك مدرج في الهيئة الوطنية للجمارك وإدارة الضرائب منذ عام ١٩٩٤. وفضلاً عن ذلك، أبلغت المعنية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لدى أحد مراكز الشرطة، عن تعرضها للسرقة، بعد مرور شهر على إلقاء القبض على العصابة الإجرامية في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ ومصادرة المخدرات التي كانت بحوزة أفرادها. وأُفرج لاحقاً عن بعض الأشخاص الذين اعتقلوا، في حين سُجّلت المعنية على أساس أنها كانت متورطة في ذلك الفعل الإجرامي الذي وقع في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. كما يتبين من آراء كبار أعضاء المحكمة العليا أن اسم المعنية أُدرج في هذه القضية بعد مرور ٩ أيام أو ١١ يوماً على إلقاء القبض على المذنبين الحقيقيين؛

(ج) لم تقدّم أي وثيقة لإثبات أمر اعتقال المعنية لدى تنفيذ هذا الإجراء، وكان الحادث ككل أشبه بالاختطاف منه بعملية تدخل لأفراد الشرطة. فلم يعلم جيران المعنية سوى من أحد هؤلاء الأفراد، الذي قدم نفسه على أنه عميد شرطة، بوجود قضية بشأنها في مركز شرطة سانتا أيتيا، ولكن ذلك غير معقول، لأن مسكن المعنية تابع لمركز شرطة بيا إيرموسا. وحينها، ادعى شخص آخر أنه مدع عام لتهدة الحاضرين، ولكنه اختفى عقب ما أثير من تساؤلات كثيرة. وحال تدخل رجل كان ضمن الحشد ورافق المعنية إلى مركز الشرطة دون قيام هؤلاء الأفراد بدس حقيبة، ادعوا أنها للمعنية، رغم أنها خرجت من منزلها ذلك الصباح ترتدي منامة وتنتعل صندلاً وتحمل حافظة نقود صغيرة. وبعد ذلك، طلبوا إليها أن تدلي بإفادتها وهي في حالة صدمة ومنعوا جارتها الذي كان برفقتها من التدخل مرة أخرى. وأياماً بعد ذلك، علمت المعنية، بعد أن استطاعت الاتصال بمحام من اختيارها، أن أمراً باعتقالها، صادراً عن المحكمة الجنائية الحادية والخمسين في ليما، كان موجوداً في سجل النظام القضائي، رغم أن ملف القضية يشير إلى أن أمر الاعتقال صدر عن قاض من المحكمة الجنائية الثلاثين في ليما؛

(د) اختفت خلال الإجراءات بعض الأدلة المقدمة لإثبات براءة المعنية، ولم يُبلغ عن ذلك عندما أُحيل ملف القضية إلى محكمة الاستئناف. وقُدمت شكاوى بهذا الشأن، جرى إخفاؤها أيضاً؛

(هـ) طلب محامي المعنية أن يدلي أفراد الشرطة، الذين ألقوا القبض في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ على الملاحقين مع المعنية في القضية ذاتها، بإفادتهم. كما طلب أن يدلي الأشخاص الذين كانوا مع المعنية يومي ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ في أياكوتشو أيضاً بإفادتهم في القضية، ورفضت المحكمة الطلب واختارت من يمكنهم بالفعل الإدلاء بشهادتهم؛

(و) قدمت أدلة على براءة المعنية، لم تؤخذ في الاعتبار؛

(ز) لدى مواجهة المعنية بأثنين من الملاحقين في القضية ذاتها واللذين أبلغا عنها، لم يكن في قاعة الجلسات سوى هذين الشخصين والمعنية وممثلو السلطة القضائية، في حين

يتمثل الإجراء السليم المتبع عادة في إحضار عدة نساء يتعين التعرف من بينهن على المبلغ عنها، وهو ما لم يحدث؛

(ح) لم يُعثر على أي مخدر بحوزة المعنية. وعُثر على المخدرات التي تتعلق بها الجريمة لدى أشخاص آخرين أُفرج عنهم ووقعوا محضر المحجز. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد المعنية بأنه ليست لديها أي سوابق جنائية من هذا القبيل. وحُكم على المعنية بعقوبة تطبق على المجرمين الشديدي الخطورة، بدافع القسوة، على حد قولها؛

(ط) يثير استغراب المعنية تدخل مكتب المدعي العام في مدينة كاياو، حيث شملت العملية التي قامت بها الشرطة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ عدة دوائر من مدينة ليما، في حين تقع كاياو في مقاطعة أخرى. ولذلك، تتساءل لماذا لم تُسند القضية في اليوم الذي نُفذت فيه تلك العملية إلى مكتب للمدعي العام في ليما، الذي لديه بالفعل الصلاحية والولاية القضائية.

٨٠- ويتبين من محضر وقائع العملية التي أدت إلى مباشرة إجراءات ملاحقة المعنية (الملف رقم ١٠٣٦-٢٠٠٥) أنه لم تكن ثمة أدلة لإصدار أمر الاعتقال، حيث كان من المستحيل، على حد قولها، أن تفر يوم إلقاء القبض على عصابة إجرامية بكاملها لأنها، بحسب رواية من وجهوا إليها التهمة بارتكاب الجريمة، امرأة بدينة وتعاني أمراضاً في القلب والرأس. ولذلك تتساءل المعنية كيف استطاعوا القبض في ذلك اليوم على رجال ذوي بنية رياضية ولم يقبضوا عليها هي. وضُبطت مخدرات بحوزة من أُلقي عليهم القبض يوم الحادث الإجرامي، ورغم ذلك أُفرج عنهم، وهو ما استفسر بشأنه كبار المدعين العامين في مرحلة محاكمة المعنية، كما استفسر بشأنه لاحقاً مكتب مراقبة الجهاز القضائي التابع للسلطة القضائية. ولم تُفرض هذه الوقائع إلى أي شيء. وبعد ذلك، وُجهت إلى المعنية تهمة ارتكاب الجريمة من دون أن يؤخذ في الاعتبار أن من أُلقي عليهم القبض في عين المكان، على خلاف المعنية، كانوا قيد الإقامة الجبرية بسبب سلوكهم الإجرامي، حيث كانت لديهم سوابق تتعلق بالجريمة ذاتها.

٨١- وأشارت السلطات إلى أنه جرى اتصال بالهاتف المحمول، وهو أمر كان بالإمكان التأكد منه بطلب سجل المكالمات إلى شركة الهواتف المحمولة أو بالتحقق من الهواتف المحمولة المحجوزة يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وهو ما لم يحصل في أي مرحلة من مراحل محاكمة المعنية. وعلى العكس من ذلك، فقد اختفت الهواتف المحمولة رغم أن محضر الوقائع يشير إلى حجزها.

٨٢- ويشير التقرير أيضاً إلى أن المعنية حاولت التهرب من العدالة، حيث لم تسجل عنوان مسكنها في بطاقة هويتها الوطنية. فلم تعتمد ذلك، حيث لم يكن العديد من الأشخاص في تلك الفترة يحدّثون بياناتهم في بطاقة الهوية الوطنية بسبب ما تنطوي عليه إجراءات النظام الإداري من مشقة. غير أن عنوانها كان بالفعل مسجلاً منذ عام ١٩٩٤ لدى هيئات حكومية أخرى من قبيل الهيئة الوطنية للجمارك وإدارة الضرائب. وفي عام ٢٠٠٥، نظمت المعنية حفلاً تقليدياً خاصاً بمدينة وامانغا (أياكوتشو)، وهي مسقط رأسها. وقد نقل التلفزيون هذا الحفل الذي يحظى بالشهرة في جميع أنحاء بيرو.

٨٣- ونظراً للأسباب المبينة سابقاً، يتبين أن محاكمة المعنية لم تكن نزيهة، حيث صدر عليها حكم باعتبارها عضواً في عصابة إجرامية، وإن كانت لا تدري بأي عصابة يتعلق الأمر، حيث أطلق سراح كل المعتقلين تقريباً وأعلنت براءتهم.

٨٤- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، لم تكن المعنية موجودة في مدينة ليما، حيث وقعت الجريمة، وهو ما جرى إثباته، ولكن لم يُقبل أيُّ من هذه الأدلة خلال مرحلة المحاكمة الابتدائية. غير أن ثلاثة من أصل سبعة قضاة من كبار أعضاء الهيئة القضائية الذين راجعوا ملف القضية في مرحلة الاستئناف برؤوها، ولولا موافقة واحدة على رأي رئيس الهيئة لكانت المعنية بالفعل بين أبنائها منذ سنوات عديدة.

٨٥- وتشكك المعنية في رأي رئيس الهيئة، بالنظر إلى أن كل الآراء المؤيدة للبراءة، وفقما يرد فيها، تصف بالفعل الإجراءات الواردة في ملف قضيتها وتشير إلى المخالفات التي شابت المحاكمة في المرحلة الابتدائية، ولكن لم تدرج القواعد والمواد التي استند إليها، في حين جرى ذلك بالفعل في الآراء المؤيدة للإدانة في مرحلة المحاكمة الابتدائية وفي الرأي الأخير لرئيس الهيئة القضائية في مرحلة الاستئناف.

٨٦- وأشارت المعنية إلى أنه لم يقدم لها نهائياً لدى اعتقالها أي أمر قضائي، ولم يجر الاعتقال وفقاً للمعايير التي ينص عليها القانون. وتسنى الحؤول دون دس حقيبة للمعنية، كما أراد أحد أفراد الشرطة انتحال صفة المدعي العام ولكنه، بالنظر إلى رد الفعل القوي للحاضرين، اختفى قبل أن تُكتشف كذبه؛ وأشار إلى الشخص ذاته في مركز الشرطة التي أخذت إليها المعنية بوصفه زميلاً، ولم يرد أي توقيع لمدع عام في محضر الشرطة المحرر في اليوم ذاته في مركز الشرطة (ولا في أي محضر آخر). وتبدو هذه الأحداث غريبة لأنها وقعت بالضبط يوم سبت على الساعة ٦/٣٠، خلال عطلة نهاية الأسبوع، في حين لا تعمل النيابة العامة إلا من الاثنين إلى الجمعة. وبالنظر إلى الساعة المشار إليها، كان من الصعب منطقياً إحضار مدع عام مناب حقيقي إلى عين المكان.

٨٧- ولم يُحترم أي أجل محدد طوال إجراءات محاكمة المعنية، حيث حُكم عليها في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، رغم أن اعتقالها جرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأُعيق ثلاث مرات خلال هذه الفترة الزمنية عقد جلسة الاستماع التي كان من المتوقع أن يصدر فيها الحكم، وهو ما نجم عنه بالتالي تمكن الملاحقين الآخرين الذين أُلقي عليهم القبض في اليوم الذي حدثت فيه الوقائع من الهروب من العدالة. وحدث الشيء ذاته فيما يتعلق بجميع طلبات المثول أمام المحكمة التي قدمتها المعنية، والتي لم تُتخذ إجراءات بشأنها على مدى سنوات.

٨٨- ويحدد قانون الإجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطي في ٩ أشهر في حالة القضايا غير المعقدة وفي ١٨ شهراً في حالة القضايا المعقدة. ورغم أن المدعي العام المسؤول يطلب، مع إيضاح الدوافع، إعمال مدة الحبس الاحتياطي القصوى من أجل جمع أدلة الإثبات اللازمة لدعم قرار الاتهام وتجنب الإفلات من العقاب، فإن القاضي، إن وُجد ما يستدعي الحبس الاحتياطي، يأمر بأدنى مدة تقل عن ٩ أشهر.

٨٩- ووفقاً للمعنية، فالمدعي العام في هذه المرحلة هو في الواقع الشرطي الذي كذب ثم اختفى عقب التساؤلات الكثيرة التي أثارها جيرانها. والدليل على ذلك عدم وجود توقيع أو ختم أي مدع عام في محضر الشرطة الذي يتضمن تفاصيل إجراءات استجواب المعنية في مركز شرطة سانتا أنيتا ولا في أي محضر آخر أُجرى في ذلك اليوم.

٩٠- ولم يتوافر للمعنية، لدى اعتقالها، محام يمكنه أن يتكلف فوراً بقضيتها، ولا خلال مرحلة المحاكمة، عندما جرت مواجهتها بالمتابعين معها في القضية ذاتها، لأن محاميها انسحب ولم يجز حتى إبلاغها بذلك. وقدمت الدائرة الجنائية الأولى المختصة في قضايا المتهمين الموجودين رهن الاحتجاز تبريراً لمسألة عدم استعانة المعنية بمحام في هذه المرحلة مفاده أنه عُين لها بالفعل محام في إطار المساعدة القضائية، ولكن ذلك غير صحيح، لأن ذلك المحامي كان محامي الشخص الملاحق معها في القضية ذاتها، والذي اتهمها بارتكاب الأفعال الموصوفة.

٩١- وصدر أمر اعتقال المعنية عن المحكمة الجنائية الثلاثين، في حين لا يعود الاختصاص في هذا الشأن لها بل للمحكمة الجنائية الحادية والخمسين، حيث أدلت بإفادتها، وحيث قدمت بالفعل مرتين طلب تعديل أمر احتجازها الذي رُفض، رغم أنه استوفى المقتضيات القانونية، وهي الضمانات المهنية والأسرية (على عكس الملاحقين معها في القضية ذاتها، الذين كانوا مزدوجي الهوية وبلا سكن قار).

٩٢- ولم تُدل المعنية بإفادتها كمتهمة على الساعة ١١/٠٠ وإنما على الساعة ٦/٣٠ من يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وانتهى الإجراء على الساعة ١١/٠٠، وهو ما يؤكد محضر الشرطة المنجز في مركز شرطة سانتا أنيتا. كما تتساءل المعنية بشأن أخذها إلى هذه المركز، حيث أن مسكنها تابع لدائرة اختصاص مركز شرطة بيا إيرموسا. ونفذ إجراء الاعتقال عميد شرطة، قدم نفسه بهذه الصفة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وأشرف، بمعية أفراد آخرين، على هذا الإجراء حتى نهايته. غير أنه، عندما طلب محامي المعنية الاستماع لشهادات مختلف أفراد الشرطة الذين كانوا حاضرين يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعترض على هذا الطلب، ووافق على أن يدلي بالإفادة عميد الشرطة وحده، الذي لم يكن سوى المدعي العام المزعوم. وأبلغت المعنية عن انتقال هذا الشخص صفة شخص آخر في ذلك اليوم، ولكن لم يُتخذ أي إجراء في هذا الشأن. وتجهل المعنية الغرض الذي كان ينشده هذا الموظف لما قدم نفسه بصفة أخرى، ولكنها ترى أن هذا الرجل له دور أساسي في قضيتها.

٩٣- وتعرضت المعنية للتمييز، لما تعامل معها أفراد الشرطة بعنف وكذلك داخل المحكمة، لاحقاً، لما عومل الملاحقون معها في القضية ذاتها معاملة تفضيلية، حيث رُفض طلب المعنية بأن تقدم شهوداً أساسيين خلال محاكمتها، وحُكم عليها من دون سبب مثبت، استناداً إلى شهادتين فقط. ولم يُنظر في الأدلة والإفادات ولا في المخالفات التي ارتكبت خلال محاكمتها. وجميع الكيانات الحكومية التي لجأت إليها "تتملص من المسؤولية بالطريقة اللاإنسانية ذاتها". كما أوضحت المعنية أنه يرد في بطاقة هويتها أنها وُلدت في وامانغا (مقاطعة أياكوتشو) وأنها تتكلم أيضاً لغة الكيتشوا، وأن اسميها العائليين مستمدان من اسم المكان الذي وُلدت فيه، ولذلك، تعترض تماماً على إشارة التقرير إلى أنها لم تُثبت انتماءها إلى أحد مجتمعات السكان الأصليين.

٩٤- واستند الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية الأولى المختصة في قضايا المتهمين الموجودين رهن الاحتجاز (القضية رقم ١٠٣٦٣-٢٠٠٥) إلى الافتراض الأساسي المتمثل في أن المعنية سافرت من أياكوتشو إلى ليما لتركب هذه الجريمة المستوجبة للعقاب، ثم عادت إلى أياكوتشو. ولو أُخذ في الاعتبار مسافة هذه الرحلة (٥٦٥ كيلومتراً)، والوقت الذي تستغرقه (من سبع إلى

تسع ساعات من السفر برّاً، بالنظر إلى عدم وجود رحلات جوية على هذا الخط في عام ٢٠٠٥) وعدد نقاط المراقبة خلال رحلة من هذا القبيل، لأسقطت هذه التهمة.

٩٥- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، وقعت المعنية عقد إيجار في قرية تامبو (لامار، أياكوتشو)، التي تبعد مسافة ثلاث ساعات عن وامانغا، وهو ما يجعل من المستحيل قيامها في اليوم ذاته بتسليم المخدرات في شارع نارنخال في ليما، بالنظر إلى بُعد المسافة. وعلى غرار ذلك، فمن غير المنطقي أن تكون المعنية قد طلبت في اليوم التالي من الشخص الملاحق معها في هذه القضية أن يقوم بتسليم المخدرات، حيث أنها كانت في اليوم ذاته في مدينة وامانغا (أياكوتشو)، تبحث بمعية ممثلين عن مجلس الدفاع الشعبي في وامانغا، عن ابنتها التي ضاعت منها بضع ساعات. وشككت الدائرة الجنائية في هذه الرواية للوقائع، ولكنها لم تتح فرصة حقيقية لإحقاق العدالة، حيث كان بالإمكان استدعاء عدد من مثلي ذلك المجلس الذين كانت المعنية برفقتهم يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ (كشهود) - وهم أيضاً موظفون حكوميون -، غير أنه لم يُستجب لطلبها استدعاءهم. وبعبارة أخرى، لم يؤخذ في الاعتبار الجدل المثار بشأن المسافة، ولا عدم طلب معلومات إلى شركات الهواتف المحمولة بشأن المكالمات الصادرة من كل هاتف محمول، ولم يثبت أبداً وجود أي صلة بين الشخصين الآخرين الملاحقين مع المعنية في هذه القضية، كما قُيدت قدرتها على الدفاع عن نفسها على نحو كامل. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير يوم صدور الحكم على المعنية، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، إلى أنه سيحدد تاريخ جديد لإصدار الحكم على أحد الملاحقين معها، غير أنه أُفرج عنه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بعد انقضاء مدة حبسه احتياطياً، ولم يحضر لاحقاً جلسة النطق بالحكم عليه لأنه فر، ولا يزال في حالة فرار حتى الآن.

٩٦- ولم تُفد طلبات المشول أمام المحكمة رقم ٥٢١-٢٠١٤، ورقم ١٨٨-٢٠١٤، ورقم ١٣٦-٢٠١٤ المعنية في الدفاع عن حقوقها الدستورية، إذ تأخر اتخاذ القرار بشأنها سنوات، مع وقوع أحداث غريبة. فبعد خمس سنوات قُدم خلالها طلب تلو الطلب للمشول أمام المحكمة، لم يثمر أي إجراء للدفاع عن المعنية، سواء فيما يتعلق بالطعون المقدمة في الدعوى الجنائية أو بالدعاوى القانونية المترتبة عليها.

٩٧- وانتهكت المحكمة الدستورية مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، حيث لم تتلق المعنية الإخطار المشار إليه في تقرير الحكومة والمتعلق بالتماس المراجعة القضائية أو إعادة النظر - الذي اتُخذ القرار بشأنه في عام ٢٠١٥ - إلا بعد مرور أكثر من سنة على اتخاذ ذلك القرار.

٩٨- وكنتيجة للشكاوى المقدمة إلى هيئات مراقبة الجهاز القضائي، باشرت الهيئات التأديبية إجراءات تأديبية ضد القضاة الذين بتوا في القضية. فقد قدمت شكاوى بشأن سوء أدائهم في كل سبيل من سبل الانتصاف التي لجأت إليها، ولكن هذه الإجراءات توقفت بشكل مفاجئ. وصدرت عقوبات خلال المرحلة الأولى من إجراءات مكتب مراقبة الجهاز القضائي ضد القاضية وغيرها ممن كان لهم دور في قضية المعنية؛ غير أنه جرت تبرئتهم من التهم الموجهة إليهم.

٩٩- وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إلى المجلس الوطني للقضاء، تحذر الإشارة إلى أنه لم تُتخذ إجراءات عادلة إزاء المخالفات الواضحة وجرى تأييد ما صدر عن القضاة من تصرف سيئ، عندما جعلوا المعنية تنتظر ثلاث سنوات عقد جلسة للنظر في المسألة الواردة في ملف القضية رقم ٢٨٦٤٤-٢٠١٠. أما بخصوص الملف رقم ١٦٣١٤ (طلب المشول أمام المحكمة)،

فقد بنت الدائرة الجنائية الرابعة المختصة في قضايا المتهمين الملاحقين في حالة سراح في كلتا القضيتين، واحدة تلو الأخرى، بطريقة شابتها كل أنواع العيوب.

١٠٠- ولما استنفدت المعنية آخر سبل الانتصاف التي تتيحها هيئات العدالة في بيرو، لجأت في عام ٢٠١٢ إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي وافقت على اتخاذ التدبير الوقائي ١٢-٦ بشأنها، غير أن هذه الإجراءات تأخرت.

المناقشة

١٠١- تتمثل ولاية الفريق العامل في التحقيق في ما يُعرض عليه للنظر فيه من قضايا سلب الحرية تعسفاً، ويستند في ذلك إلى المعايير الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية التي قبلتها الدول المعنية. ولذلك، يعترف الفريق العامل بروح التعاون الواضحة لحكومة بيرو مع هذا الإجراء الخاص لمجلس حقوق الإنسان، بتقديمها معلومات وافية عن الإطار القانوني لبيرو، وكذلك عن اجتهادات هذا الفريق العامل وغيره من هيئات معاهدات الأمم المتحدة التي تعالج الحالات الفردية.

١٠٢- وفي هذا السياق، يتعين على الفريق العامل أن ينظر في البلاغات المعروضة عليه، عندما تتناول المسائل المحددة في إطار الولاية التي منحها له مجلس حقوق الإنسان وتُقدّم وفقاً لأساليب عمله. ولا يرد في أيٍّ من الأحكام القانونية المنطبقة أن الفريق العامل يمتنع عن النظر في المسائل التي جرى أو يجري النظر فيها بموجب إجراءات دولية أو إقليمية أخرى، ومنها على سبيل المثال إجراءات منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يمنع الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، وكذلك لقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يمنحه ولايته، من النظر في البلاغات التي يقدمها الأفراد من أي دولة عضو في الأمم المتحدة بشأن حالات الاحتجاز التعسفي، حتى إن نظرت في هذه البلاغات هيئة أخرى تعاهدية أو غير تعاهدية، سواء في إطار آليات معالجة البلاغات أو الشكاوى الفردية، أو في إطار الإجراءات العاجلة أو التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء.

١٠٣- وعلى سبيل الأولوية، يسترشد الفريق العامل بالقواعد الواردة في أساليب عمله، وكذلك بالممارسات المعتادة التي قبلتها الدول لمعالجة البلاغات الفردية. ويستند الفريق العامل، في عمله شبه القضائي، إلى المعلومات الواردة في البلاغات التي يقدمها الأشخاص المتضررون مباشرة بالاحتجاز التعسفي، أو أفراد أسرهم، أو ممثلوهم، والتي تحال إلى الدولة المعنية لكي تتاح لها فرصة تقديم تعليقات أو ملاحظات، سواء بشأن الوقائع أو بشأن القوانين السارية. وفي هذا السياق، سيجري في إطار دراسة هذه القضية تحليل الوقائع التي وصفها المصدر في بلاغه والتي أُحيلت إلى الدولة المعنية. والفريق العامل مقتنع بأن بيرو اطلعت على جميع الوقائع الرئيسية التي قدمها المصدر وأُتيحت لها الفرصة الكاملة لتقديم الحجج والمعلومات التي رآها مناسبة للدفاع عن نفسها قانونياً.

١٠٤- ولاحظ الفريق العامل، من خلال المعلومات التي قدمها المصدر والتي أكدت الحكومة أو لم تدحضها، أنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حوالي الساعة ٦/٠٠، سلبت السيدة وامان كيسسي حريتها من قبل أشخاص مجهولي الهوية، لم يقدموا أمر اعتقال، ولا معلومات بشأن أسباب اعتقالها. وكانت في ذلك اليوم ترافق ابنتها (التي لديها إعاقة)

للحصول على رعاية طبية، واعتدى عليهما بدنياً لدى وصولهما إلى ذلك المكان رجل نزل من سيارة بيضاء بمعية عدة رجال مجهولي الهوية.

١٠٥- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن سيارتي الشرطة لم تصلا إلا في حدود الساعة ١١/٠٠، فغادر المكان معظم الرجال الذين كانوا يرتدون زياً مدنياً. ونُقلت المعنية إلى مركز للشرطة، حيث أُبلغت بأنها مطلوبة للتحقيق معها في مركز شرطة سانتا أنيتا في ليما، التي نقلت إليها ساعات بعد ذلك.

١٠٦- ويتفق المصدر والحكومة، على حد سواء، في أن المعنية اتُهمت بارتكاب جريمة تتعلق بالمخدرات، وذلك في إطار عملية قامت بها الشرطة في أيار/مايو ٢٠٠٥. وتعترف الحكومة بصدر أمر قضائي لاعتقال المعنية، في حين لم تقدم معلومات رسمية لإثبات أنه كُفل للمعنية منذ اللحظات الأولى حقها في إبلاغها دون إبطاء بأسباب اعتقالها، وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٩-٢).

١٠٧- وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى أنه "تقتضي الفقرة ٢ [من المادة ٩ من العهد] أن يخطر الشخص المعتقل "دون إبطاء" بأية اتهامات، لكن ليس بالضرورة "في وقت القبض عليه". وفي حالة وجود اتهامات معينة محددة بالفعل، يجوز للشخص المسؤول عن تنفيذ الاعتقال أن يخطر الشخص المعتقل بكل من أسباب الاعتقال والاتهامات، أو أن تشرح السلطة المختصة الأسس القانونية للاعتقال عقب ذلك بساعات"^(١).

١٠٨- كما تتفق الحكومة والمصدر في أن المعنية أُبلغت بعد مرور خمس ساعات بأسباب اعتقالها، وذلك في أول مركز للشرطة نُقلت إليه، وبعبارة أخرى، فقد انتهكت أحكام المادة ٩-٢ من العهد، حيث لم تُبلغ المعنية دون إبطاء، حتى شفويّاً، بأسباب اعتقالها. ومضى يومان في المجموع قبل مثولها أمام السلطة القضائية.

١٠٩- وتتفق الدولة والمصدر، على حد سواء، في أن اعتقال الضحية المزعومة وقع يوم السبت ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأدلت بإفادتها يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في المحكمة الجنائية الحادية والخمسين التابعة لمحكمة العدل العليا في ليما.

١١٠- وتقتضي المادة ٩-٣ من العهد أن يمثل جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاض. وكما تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرغم أن: "المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية [حذف حاشية]، ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني [حذف حاشية]. وترى اللجنة أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة [حذف حاشية]؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة [حذف حاشية]"^(٢).

(١) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

١١١- فبخصوص مدة ٤٨ ساعة التي تشير إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تدعي حكومة بيرو أنها احترمت فيما يتعلق بالمثلث دون إبطاء أمام قاض، لا يتعلق الأمر بمعيار ثابت، عندما تسعى السلطات إلى تفادي الاحتجاج به لمجرد التملص من التزامها باعتماد تدابير معقولة وفورية لمثلث الشخص أمام قاض. ويرى الفريق العامل أن من واجب الدولة أن تصف بالتفصيل جميع التدابير التي اعتمدتها السلطة للوفاء بهذا الالتزام (مثلث الشخص المحتجز دون إبطاء أمام القاضي) وأن تبين ماذا حصل في الواقع منذ الوهلة الأولى للاحتجاز حتى مثلث الشخص فعلياً أمام القاضي. وبالتالي، لم تُنقِ الحكومة الفريق العامل بأن جميع الساعات المحتسبة منذ الوهلة الأولى لسلب المعنية حريتها سُخرت في الحقيقة لإجراءات عرضها دون إبطاء على السلطة القضائية.

١١٢- وأشار الفريق العامل إلى أن لكل فرد الحق في أن يبلغ بأسباب اعتقاله، وكذلك بالسبيل القضائي المتاح للطعن في احتجازه باعتباره تعسفياً أو غير قانوني، بالإضافة إلى إطلاعه على حقه في تقديم طعون قضائية^(٣). كما يحق للأشخاص المحتجزين تقديم هذا الطعن اعتباراً من الوهلة الأولى لاحتجازهم^(٤). وأخيراً، يحق لهم الاستعانة بمحام من اختيارهم فور احتجازهم^(٥).

١١٣- كما لاحظ الفريق العامل أنه لم يكفل حق السيدة وامان كيسبي في الوقت الكافي والوسائل الملائمة لإعداد دفاعها والاتصال بمحام من اختيارها، وفقاً لما ينص عليه العهد. وتعترف الدولة بأن المعنية، رغم عدم حضور محاميها أثناء الإدلاء بإفادتها الأولى، استعانت بالفعل بمحام لدى إدلائها بإفادتها اللاحقة في إطار الإجراءات الجنائية. وتقر حكومة بيرو بأن المعنية احتفظت، في إفادتها اللاحقة، برواية الوقائع ذاتها التي قدمتها خلال إفادتها الأولى. ويرى الفريق العامل أن الحق في تعيين محام أو الحصول على المساعدة القضائية التزام يقع على عاتق الدولة وينبغي كفالاته منذ الوهلة الأولى للاحتجاز، إذ يتعلق الأمر بشرط ملائم وضروري لإعمال جميع حقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية المكفولة للأشخاص الذين سُلبوا حريتهم. ولضمان التمتع على النحو الملائم بالحق في الدفاع منذ الوهلة الأولى للاحتجاز، يجوز للشخص، على سبيل المثال، أن يمارس حقه في المثلث أمام قاض حتى يتخذ قراراً خلال أقصر مدة ممكنة بشأن مشروعية الاحتجاز ويأمر بالإفراج إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

١١٤- وبالإضافة إلى الكم المتراكم من الانتهاكات المشار إليها والمتمثلة في عدم الإبلاغ بأسباب الاحتجاز ولا بدوافع الدعوى الجنائية وأسسها القانونية وعدم الحصول على المساعدة القضائية منذ الوهلة الأولى للاحتجاز، انتهك حق المعنية في إقامة دعوى أمام محكمة بشأن مشروعية احتجازها.

١١٥- وعلى نحو ما تشير إليه الدولة في ردها، يكرر الفريق العامل رأيه الثابت المتمثل في أن إجراء معالجة البلاغات الفردية "لا يشكل هيئة ملحقة لإعادة تقييم أدلة الإثبات التي نظرت

(٣) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٧ (الحق في الإبلاغ) (انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة ١٠).

(٤) المبدأ ٨ (الإطار الزمني لإقامة دعوى أمام المحكمة) (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

(٥) المبدأ ٩ (الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية) (المرجع نفسه، الفقرات من ١٢ إلى ١٥).

فيها الهيئات الوطنية"^(٦). كما يرى أن قبول الأدلة وتقييمها، على حد سواء، مسألة ينبغي أن تنظمها القوانين الوطنية في المقام الأول، وأن تتولى المحاكم مسؤولية تقييمها. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه ليس من اختصاصه النظر فيما إذا أُخذت الأدلة، بما فيها إفادات الشهود، في الاعتبار على النحو الملائم. غير أنه، يتعين عليه، إزاء ضرورة إجراء تقييم لمدى التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد المتصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية، أن ينظر فيما إذا أنصفت السلطات الوطنية الضحية واحترمت حق كل فرد متهم بارتكاب جريمة في أن يدافع عن نفسه (بنفسه أو من خلال محام)، وفي أن يستجوب شهود الإثبات أو يطلب استجوابهم وفي أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم على قدم المساواة مع شهود الإثبات^(٧).

١١٦- وفي هذه القضية، أشار المصدر في بلاغه إلى أن المعنية قدمت، خلال المحاكمة الجنائية في المحكمة الجنائية الحادية والخمسين في ليما، أدلة تثبت براءتها وطلبت إلى القاضي أن يوافق على تعديل أمر احتجازها. ولم تقدم الدولة معلومات من شأنها إثبات أن معاملة سلطات البلد المختصة للمعنية تندرج في إطار الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالدفاع القانوني وبالحق في استجواب أو طلب استجواب شهود الإثبات والنفي على قدم المساواة.

١١٧- وبناءً على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن مختلف حقوق السيدة وامان كيسي المكرسة في المادتين ٩ و ١٤ من العهد انتهكت على نحو خطير يضمن على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، وفقاً للفتة الثالثة من الفئات المحددة في أساليب عمل الفريق العامل.

١١٨- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر المتمثلة في أن المعنية تلقت عدة ضربات في جسدها لدى اعتقالها، يحيل الفريق العامل هذا البلاغ إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يتخذ الإجراءات الممكنة في هذا الصدد.

الرأي

١١٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة إديت بيلما وامان كيسي حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفتة الثالثة من الفئات المحددة في أساليب عمل الفريق العامل.

١٢٠- وبموجب القانون الدولي الساري المفعول، يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي أن يلتمسوا من الدولة جبر الضرر وأن يحصلوا عليه، ويشمل ذلك استرداد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة بيرو أن تفرج فوراً عن السيدة وامان كيسي وتتيح لها سبيلاً ملائماً لجبر الضرر، بما في ذلك منحها تعويضاً.

١٢١- وعلاوة على ذلك، يحيل الفريق العامل الشكوى المتعلقة بالتعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يجري تحقيقاً مناسباً.

(٦) انظر الرأي رقم ١٠/٢٠٠٠ (بيرو)، الفقرة ٩.

(٧) الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إجراءات المتابعة

١٢٢ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن السيدة وامان كيسي وتاريخ الإفراج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيدة وامان كيسي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة وامان كيسي، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٢٣ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

١٢٤ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيتمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

١٢٥ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٨).

[اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.